المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٩٩٢ ف - ٢١٣/١

العنوان: شرح الرحبية

المؤلف: محمد بن محمد الحلبي

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ: -

عدد الأوراق: ١ - ٢٣ ق ٢١ × ١٥ سم

ملاحظات: -

Copyright © King Saud University

٢١٦ر٤
ش . س

شرح الرجبية ،تأليف سبط الماردينى ،محمد بن محمد ٩٠٧هـ . خط القرن العاشر الهجرى تقديرا .

٢١ ق ٢٥ س ١٦×٢٢سم

٤٩٩٢

نسخة جيدة ، متنها بالحمرة ، خط نسخ حسن .

الاعلام ٧ : ٢٨٢ بروكلمان ٢ : ٢١٦

١ ـ الفرائض .الفقه الاسلامى وأصوله سبط الماردينى أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

تجربت القلم لاوفاح من ظلم
تجربت القلم لاوفاح من ظلم

مجموع

كتاب شرح الرحبيه
للسبط الماردينى

جامعة الملك سعود – عمادة شؤون المكتبات – قسم المخطوطات

الي جناب لسعيد ...

ان الذي يبغض من غير سبب هاجر اعجمي ترجمي فانقلب

تجربت القلم علي القرطاس الفاكر

فايدة حبر نسخه الشيخ عبد الغني قدس سره العزيز

ذي لع يذتى

ان كنت طالب حبر بين الافاضل يذكر
فخذ من الارطل ونصف رطل محرر
وخذ وقيه عفص ونصف بابس اخضر
وانقعه في الماحتى يعود في الما اصفر
وما صفي منه يلقي عليه صمغ مكسر
ووزنه ثقل عفص عربي اللون اشقر
وخذ وقيه زاج من ارض قبرص بوتر
اسحقه واحكم ربطا في خرقة ثم دعمر
في العفص والصمغ حتى يسود بما يكبر
فاظفر بحبر بديع كانكحيا بل واقحر
لانار فيه ويغدو كالسيف لمعا وابهر
والاجر اقضي مرادي والعلم دام مسطر
والله صلي كثيرا علي النبي واكثر

تمت

هذا كتاب الفقر حسن

ابن [redacted]

قد ملك هذه النسخه خليل
الزقط العجلوني بالبيع الشرعي والقبول
الشرعي من الكلاسة الذي هي في البلد
الشريف الذي
ينسب الي بني
امية
وثمنه
٩٥٠

من كتب الفقير ... عبد الغني ...

من كتب ... عبد القادر ... عبد الله ... الانصاري ...

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول محمد بن محمد سبط المارديني الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا
شرح مختصر على مقدمة الرحبية في الفرايض نافع انشا الله تعالى قال .

اول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما حمدا به يجلو عن القلب العمى

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله ثم بالحمد لله تاسيا بالكتاب العزيز ومراده
بالاستفتاح الابتدا والمقالا مصدر قال والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا
وقولة ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمايه تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا
وتعالى اي ارتفع عما يقوله الجاحدون اي اول ما ابتدي القول في هذه الارجوزة
بذكر حمد الله تعالى عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا والحمد هو الثنا على المحمود
بجميل صفاته والحمد لله على النعمة واجب مرادف الشكر باللسان والالف في
انعما للاطلاق وحمدا مصدر موكد منصوب على المصدرية ويجلو مبني
للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله والعمى مفعول مقصور
يكتب بالياء وهو فقد البصر اي حمدا يذهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب
هو الضلال في الدين بخلاف عمى البصر قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور قال .

ثم الصلوة بعد والسلام على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه واله من بعده وصحبه

اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتي بالصلوة والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلوة والسلام من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي
دينه الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبيا والرسل صلى الله عليه وسلم قال
تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد
الجر على انه بدل من نبي والرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله

والـه

٧ صاحب صح

واله من بعده وصحبه اي ثم الصلوة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم
على اله وصحبه واله المومنون من بني هاشم وبني المطلب على الارجح عند
الشافعي والجمهور وصحبه جمع مضاف الى ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
مفرده صاحب بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا
ومات على الاسلام قال **ونسال الله لنا الاعانه فيما توخينا من الابانه**
عن مذهب الامام زيد الفرضي اذ كان ذاك من اهم الغرض

اقول التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق اي يقصده والابانة
الاظهار والمذهب اصله الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية مجازا وغيرها
والامام الذي يقتدى به وهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن سعيد بن خارجة
الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر علماء الصحابة والفرضي العالم
بالفرايض والفرض القصد اي ونسال الله سبحانه وتعالى الاعانة فيما قصدناه
من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله تعالى عنه لان هذا من اهم القصد
فانه لا يخيب من ساله قال تعالى واسالوا الله من فضله قال بعض العلماء
لم يامر الله تعالى بالمسالة الا ليعطي قال .

علما بان العلم خير ما سعي فيه واولى ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد

اقول علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك
من اهم الغرض او علة لقوله توخينا الى اخره والعلم خلاف الجهل وبان العلم
متعلق بقوله علما وال فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله سعي ودعي مبنيان
لما لم يسم فاعله وفضل العلم واخيريته اشهر من ان تذكر قال الشافعي وغيره
طلب العلم انتهى والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين
من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس
وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان

افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفرض افضل من صح

هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم
يفقد في الارض اشار بهذا الكلام الي ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره من حديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله قال تعلموا الفرايض وحسنه المتاخرون وروي
ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانها نصف العلم
وانه اول علم ينزع من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم الوجدان
لان كاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة
قال

وان زيدا خص لا محالة … بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها … افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعي … لا سيما وقد نحاه الشافعي

اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله بان هذا العلم اي ونسال الله الاعانة
على ما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا
بان العلم خير ما سعى اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرايض
مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص
من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من فضيلته وعلمه وفضله على غيره في الفرايض من قوله افرضكم زيد وناهيك
بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسالة صلى الله عليه وسلم وناهيك
بمعنى حسبك وتاويلها بانها غاية تنهاك عن طلب غيرها قاله في الجمل
فكان السيد زيد ابن ثابت رضي الله عنه اولى بان يتبعه التابعون ويقلده
المقلدون في الفرايض لا سيما وقد نحاه الشافعي اي مال الي قوله موافقة
في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا له من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد
حتى انه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي الله عنه قال

فهاك

فهاك فيه القول عن ايجاز … مبرأ عن وصمة الالغاز

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ
والوصمة واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب الخفي والالغاز جمع
لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت خذ القول في علم الفرايض قولا قليل اللفظ كثير
المعنى واضحا مبرأ عن عيب الالغاز اي عيب الخفا

باب اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الي غيره وفي الاصطلاح
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله لم يترجم
في الارجوزة شيا وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها
ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه قال

اسباب ميراث الورى ثلاثة … كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب … ما بعدهن للمواريث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد صاحبه وهو
المتصف به الوراثة ما لم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون
بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث بها الابوان ومن ادلي بهما والاولاد ومن ادلي
بهم وقوله الورى المراد به هنا الادميون والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن
للمواريث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا
مختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان سببا ارثا على الاصح في اصل مذهبنا
فقد اطبق المتاخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من
المتقدمين عن علماء الامصار انتهى وقد ايسنا من انتظامه الي ان ينزل عيسى
عليه السلام فلذلك نفاه الناظم رحمه الله تعالى وقال

ويمنع الشخص من الميراث … واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين … فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل اذا اتصف

الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق
فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه
بصفة او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم
توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع
ما ملكه بحريته ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن
عبارة النظم لان الوارث فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل
مقتوله سواء قتله عمدا او خطأ بحق او بغيره او حكم بقتله او الذي افتى
بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد عليه والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن
عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا
يفضي الى الموت ثم مات الجارح قبل ابيه فان الاب يرث الولد القاتل قطعا
وهذا الولد خارج من عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا والمانع الثالث اختلاف الدين
بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما
ودخل القسمان في عبارة النظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار
بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث باب الوارثون من الرجال
اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولا والنسب قال

والوارثون من الرجال عشرة   اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا   والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا   قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب   فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه   فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء   فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن
وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام
فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث باختلاف

جهاته

جهاته وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام او بالاب والام او من الاب وحده
والعم لاب وابن العم من الاب سواء كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج
والمعتق والمراد بالمعتق من له الولا من المعتق وعصبته وهذه طريقة الاختصار
وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابن الابن وان نزل والاب وابوه وان
علا والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من
الاب والعم الشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذو الولا
قال

والوارثات من النساء سبع   لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه   وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت   فهذه عدتهن بانت

اقول والوارثات المجمع على ارثهن من الاناث سبع لم يرد من الكتاب ولا من
السنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة
والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سواء كانت شقيقة
او لاب او لام ووصفه الام بكونها مشفقة لا يخفى ما فيه من المناسبة وتوطية
لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدتهن بانت اي ظهرت وهذه طريقة
الاختصار وعدتهن بطريقة البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام
والزوجة والمعتقة باب الفروض المقدرة اقول الفروض جمع فرض
وهو لغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة
اقول

واعلم بان الارث نوعان هما   فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة   لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع   والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام   فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما
فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القران العظيم والبتة
القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن

والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اى القران نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقى للجد فى بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفرض شرع فى بيان مستحقها فقال باب من يرث النصف

فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت فى مذهب كل مفت
وبعدها الاخت التى من الاب عند انفرادهن عن معصب

اقول هذا شروع فى ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى منه او من غيره وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرادها عن من يعصبها من الذكور فقوله افراد راجع للخمسة فالزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن من يساويها من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددة الثلثان كما سياتى ويشترط ايضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض لما سياتى وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وله اخت وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت فلها النصف مما ترك وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قايم مقام الولد فى الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام قال باب ذكر من يرث الربع

والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد

اقول الربع

اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه ولد من الزوجة او ولد الابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سوا كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى اخر الابيات اى وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه من النصف وهو الولد ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الى اخره معناه حيث اعتمدنا وجود الولد فى حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد فى الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمنا وهل الولد المذكور فى الايات العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف قال

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفى فى حجبها او حجبهن من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او من بنى الابن او من بنات الابن كما فى الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا للاية والمصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا فافهم تكملة للبيت قال باب من يرث الثلثين

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالى فهم صافى الذهن
وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب او لاب فاحكم بهذا تصب

	٦
زوج	٣
ام	١
اب	٢

اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثه فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما يزاد على وحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن ثنتين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت فى الشقيقات والاخوات للاب دون الاخوات للام وقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم لبنتى سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذى والحاكم وغيرهما قال

باب من يرث الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد ... ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث ... حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته ... ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب ... فثلث الباقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين او اثنتين ... من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
ويستوى الاناث والذكور ... فيه كما قد اوضح المسطور

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثه احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اى بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد اى اثنين فاكثر يستوى فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة فى الاية اثنان فاكثر ذكران او انثيان او مختلفان ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقى بعد فرض الزوجة فى صورتين تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك احديهما ان يكون للميت

زوج

	٤	
زوجة	١	الربع
اب	٢	الفاضل
ام	١	ثلث الباقى

	٦	
زوج	٣	النصف
ام	١	ثلث الباقى
اب	٢	الفاضل

زوج وام واب فللزوج النصف وللام ثلث الباقى بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون زوجة فاكثر واب وام فللزوجة فاكثر الربع وللام ثلث الباقى بعده وللاب الفاضل وثلث الباقى فى الحقيقة سدس فى الصورة الاولى وربع فى الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقى موافقة للفظ القران تادبا والثانى ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم على عدد رؤسهم يستوى فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وظاهر التشريك التسوية فى القسمة واليه اشار بقوله قد اوضح المسطور قال

باب من يرث السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ... اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة ... وولد الام تمام العدة

اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثه وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال

فالاب يستحقه مع الولد ... وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذى ... ما زال يقفو اثره ويحتذى
وهو لها ايضا مع الاثنين ... من اخوة الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القران وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد هو اسم من اسمائه تعالى وولد الابن فى هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفو اثره ويحتذى بالذال المعجمة اى ما زال يتبع الابن ويقتدى به فى احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله فقس هذين اى فقس على الاثنين من الاخوة فى كلامى ما زاد على اثنين ودلى

والجد مثل الاب عند فقده ... فى حوز ما يصيبه ومده

الا اذا كان هناك اخوة   لكونهم فى القرب وهو اسوة
او ابوان معهما زوج ورث   فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب   فى زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي   مكمل البيان فى الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب فى اخذه السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد يسمى ابا وقوله فى حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كالاب فى جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب فى مسايل ولهذا استثنى منها ثلاث مسايل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلايهم به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه فى القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسياتى حكمه وحكمهم اى الاخوة مكملا واضحا فى الحالات كلها بعد ذكر الحجب المسئلة الثانية احدى الغراوين وهى ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقى بعد فرض الزوج لياخذ مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث جميع المال المسئلة الثالثة ثانية الغراوين وهى ابوان وزوجة فالثلث للام فيها ايضا ثلث الباقى بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب فى هذه المسايل الثلاث لانه لا يساوي الاب فى ادلايه الى الميت بنفسه قال

وبنت الابن تاخذ السدس اذا   كانت مع البنت مثالا يحتذي
وهكذا الاخت الاخت التي بالاب   مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلت

اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة

التلثين

الثلثين وما بقى فللاخت رواه البخاري وغيره وقوله مثالا يحتذي بالذال المعجمة المفتوحة مبنى للمجهول اي هذا مثالا يقتدي به ويقاس عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلى منها او منهن فان لبنت الابن النازلة او بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان معها ومعهن اخ للاب يعصبها او يعصبهن قال

والسدس فرض جدة فى النسب   واحدة كانت لام او اب
وولد الام ينال السدسا   والشرط فى افراده لا ينسى

اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سواء كان للميت ولد او لم يكن وسواء كان له اخوة او لم يكن وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان فى السدس اذا اجتمعا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث قياسا على ام الاب خلافا لمالك رحمه الله ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيئا كام ابي ام وستاتى فى كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال

وان تساوي نسب الجدات   وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية   فى القسمة العادلة الشرعية

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى نسبهن فى الدرجة وكن كلهن وارثات اى مدليات بوارث كام ام ام وام ام اب وام ابى اب قسم السدس بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية لما روى الحاكم على شرط الشيخين

انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين فى الميراث بالسدس واجمعوا عليه
وقيس به الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم
ورث ثلاث جدات ورواه ابو داود فى مراسيله والى الحديث اشار بقوله العادلة
الشرعية فى كثير من النسخ وفى بعضها العادلة المرضية ولو كانت احدى الجدتين
او الجدات تدلي بجهتين وغيرها تدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما بالسوية
او بينهن على الاصح وهو داخل فى عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات
قال وان تكن قربى لام حجبت ٭ ام اب بعدى وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان ٭ فى كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح ٭ واتفق الجل على التصحيح
اقول اذا اختلفت نسب الجدتين او الجدات فى الدرجة بان والجهة بان كان
بعضهن اقرب الي الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربى لام وجدة بعدى
لاب كام الام وام ام الاب او ام الجد فالقربى للام تحجب البعدى للاب عندنا
قطعا وتاخذ السدس وحدها وهي المراد بقوله حجبت ام اب بعدى
وسلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان تكن المسئلة بالعكس بان
كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الاب وام ام الام
ففيهما قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدى
من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان فى السدس لان الاب لا يحجبها
فجدته التي تدلي به اولى ان لا تحجبها لان التي من قبل الام هى الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني
تسقط البعدى من جهة الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله اتفق
الجل على التصحيح هو بالجيم اى المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا
على تصحيح القول الاول وكل من ادلت بغير وارث ٭ فما لها حظ من المواريث
وتسقط البعدى بذات القربى ٭ فى المذهب الاولى فقل لي حسبي
اقول كل جدة ادلت الي الميت بغير وارث فهى ساقطة لا حظ لها من
الميراث كام ابى الام لادلائها بغير وارث وهو ابو الام فهى اولي منه بعدم
الارث واذا كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الام كام

الام وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام
الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا فى الصورتين وان كانت القربى
من جهة ام الاب والبعدى من جهة ام الجد كام ابى الاب وام ام الاب فمن
اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربى تحجب
البعدى فتسقط البعدى بالقربى على مذهب الاقوى وهو قول جماهير
الصحابة ومن بعدهم وعن ابن مسعود يقسم السدس بينهما وظاهر عبارة النظم
جريان الخلاف فى الكل وليس كذلك فتحمل على الصورة الاخيرة وهى ام الاب
وام الجد ولعله يريد خلافا عاليا فى المذهب الصحيح لقربها مع اتحاد
الجهة وبه جزم البغوي وغيره قال
وقد تناهت قسمة الفروض ٭ من غير اشكال ولا غموض اقول
قد انتهى بيان ذكر الفروض وذكر مستحقيها واضحا من غير اشكال ولا غموض اي
لا لبس فيها ولا خفاء

باب التعصيب

وحق ان نشرع فى التعصيب ٭ بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال ٭ من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له ٭ فهو اخو العصوبة المفضلة
اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع فى ذكر العصبات
واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب انما يرث بعد اصحاب
الفروض ولانه موخر فى الاعتبار عن اصحاب الفروض لقوله عليه الصلاة
والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولي عصبة ذكر والتعصيب مصدر
عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب
بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات او من الموالي
اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفرض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف
بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال
كالاب والجد وجد الجد ٭ والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام ٭ والسيد المعتق ذي الانعام

وهكذا ابنوهم جميعا فكن لما ذكرتم سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان علا وهو المراد بقوله
وجد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد
والاخ لابوين اولاب وابن الاخ لابوين اولاب والعم لابوين اولاب
وابناؤهما وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة
المعتق بنفسه وقوله وهكذا ابنوهم جميعا اى وابن العم لابوين وابن
العم لاب وابن العم لاب وابن العتق وفيه قصور حيث اقتصر على ابن
المعتق وسكت عن باقى عصبة المعتق بانفسهم فكل واحد من العصبات
الذكور يحوز جميع المال اذا انفرد واو ياخذ ما يفضل عن الفرض ان كان
فى المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد ولمفهوم قوله وورثه ابواه فلامه الثلث اى ولابيه الباقى وقوله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه الزوجين
قال وما لذى البعدى مع القريب فى الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب اولى من المدلى بشطر النسب بشطر

اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال او ما ابقت الفروض وذكر
فى هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فان ان
كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد
حظ فى الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب من
تحته من بنى الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه
من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل من بنى الاخ ه
وابن العم يحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف المصر النصيب على
الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان تساوى عاصبان فاكثر فى القرب
بان اتحدت درجتهما فى جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدلى الى الميت
بام واب والاخر يدلى اليه بالاب فقط فالمدلى بالابوين اولى بالارث من
المدلى بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثانى فالارث للشقيق وحده وانما يكون

ذلك

ذلك فى الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم لو استووا فى الادلاء
للميت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل
يشتركون فى الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين وكبنيهم
ولم يذكرهنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه فى باب
الحجب وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم
بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولا قال

اخ لاب — اخ ام — ابن — ابن

والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن فى الميراث
والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات
وليس فى النساء طرا عصبة الا التى منت بعتق الرقبة

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع يذكر العصبة بغيره والعصبة
مع غيره فالعصبة بغيره هى البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت
لابوين والاخت لاب فالابن فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب بنت
الابن التى فى درجته فاكثر والاخ الشقيق يعصب الاخت الشقيقة فاكثر
والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهذا مراده بقوله والابن والاخ
مع الاناث يعصبانهن فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة او
حقيقة ومجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا
والمراد بالابن والاخ الجنس حتى يشمل المنفرد والتعدد وقوله مع الاناث
اى من البنات وبنات الابن والاخوات المساويات لكل منهما اى كل
واحد منهما يعصب الاناث المساويات له فى القرب والادلاء ومعناه انه يكون
للذكر فى التركة مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله فى
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته
وبنت عمه التى فى درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه اذا لم
يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات او من بنات الابن او منهما من يستغرق
الثلثين واما العصبة مع غيره فهى الاخت فاكثر شقيقة كانت اولاب مع البنت

يعصب البنت فاكثر

ابن ابن — ابن بنت — ابن

او مع بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او لبنت الابن النصف فرضا وللبنات او لبنات او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات المساويات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس في النساء طرا عصبة الى اخره يريد العصبة بنفسه فانهن كلهن ذوات فروض الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الرا معناها قطعا اي بلا خلاف وبضم الطاء وتشديد الرا معناها جميعا وفي بعض النسخ وليس في النساء حقا عصبة

باب الحجب

وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال

والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد اذا كان معه اب في حالاته الثلاث ورث الاب وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله فافهمه وقس ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه وهذا معلوم مما سبق في قوله وما لذي البعد مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب قال

وتسقط الاخوة بالبنينا وبالاب الادنى كما روينا
او بيني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط

وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني

اقول تسقط الاخوة سواء كانوا اشقا او لاب او لام او مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة الميت الموروث ذكرا كان الميت او انثى وتسقط الاخوة ايضا بالبنين وبني الابن وان نزلوا وليست الجمعية مرادة بل كما تحجب الاخوة كذلك يحجب الاخ الواحد والاثنان وكما يحجبهم البنون وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل وبه صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من البنت او بنت الابن فيحجب ابن الام بستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا في ذلك كله اجماعا قال

ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن ظاهرا او باطنا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن ثنتين فاكثر يسقط بنات الابن كيف كن واحدة او اكثر قربت درجتهن او بعدت اتحدت درجتهن او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن او انزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات اي من جهتي الاب والام اذا اخذن الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر اسقطن الاخوات للاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كن الاخوات واحدة واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها السدس كما

صورة ١٢

زوج	٣
ام	٢
اب	٢
بنت	٦
بنت	٣

فلو كان معهن اخ لاب سقط ... فذلك يسمى الاخ المشؤم

سبق وقوله البواكيات اشارة الي انهن يرثن البكا فقط وقوله باطنا وظاهل
كمل به البيت وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله اوفوقه في النسب
اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي في درجته ولا التي فوقه من
بنات الاخ اجماعا لانهن من ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات
الابن اللاتي في درجته واللاتي فوقه لانهن من اصحاب السهام وكذلك لا
يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات بفرضهن ٥

باب المشركة اي المشركة فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد الام وهي
بفتح الرا وبعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها
المشتركة لما ذكره الله وان تجد زوجا واما ورثا ٥ واخوة للام حازوا الثلثا

واخوة ايضا لام واب ٥ واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام ٥ واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة ٥ وهذه المسئلة المشركه

اقول صورة المشركة ان تخلف امراة زوجا واما وعددا من اولاد الام اثنين
فاكثر ومن الاخوة الاشقا اخا واحدا او اكثر سوا كان معه او معهم اخت
شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام
السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقا لانهم
عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد
عنده انه يجعلوا كلهم اولاد ام لاستواهم في القرب ولاشتراكهم في الادلا بها وتلغى
قرابة الاب في حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث
التركة الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقا على عدد روسهم يستوي
فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله
واجعل اباهم حجرا في اليم اي كانه لم يكن واشار بهذا ما روي من ان الاشقا قالوا
لعمر رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير المومنين هب ان ابانا كان حجرا
ملقى في اليم وفي رواية كان حمارا اليس امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى
بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليميه وبالحجريه وبالحماريه ايضا ولو كان

بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدا لم تكن مشركة لعدم
الاستغراق قال ونبتدي الان بما اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحوما اقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا
اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم
سياتي مكمل البيان في الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد
والاكثر ذكرا كان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة من الام لانهم
يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالق نحوي اقول السمعا
الى اخره الي الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامه لانها من المهمات
قال واعلم بان الجد ذو احوال ٥ انبيك عنهن على التوالي

يقاسم الاخوة فيهن اذا ٥ لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ٥ ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام ٥ فاقنع بايضاح عن استفهامي
وتارة ياخذ ثلث الباقي ٥ بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمه ٥ تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال ٥ وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها وجوبا وحال يفرض
له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له
فيها سدس المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض
وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض
قاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمه عن ثلث الباقي او سدس الجميع ان كان
معهم صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى بان
حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخوين
وكجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الاولي الثلث وفي الثانية النصف وهو
اكثر من الثلث وكام وجد واخ للام الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك
ثلث الجميع وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام وهو سدس الجميع وكزوج

٣

ام	١
جد	١
اخ	١

وجد واخوين يقاسم الاخوين فى الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له
مثل ثلث الباقى ومثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذي فانه
حصل له بالمقاسمة اقل من الثلث فيما اذا لم يكن معهم صاحب فرض له
الثلث كاملا ويشترط ان لا يكون معهم ذو اسهام اي صاحب فرض كجد
وثلاثة اخوة فانه ان قاسمهم حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن
الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقى بين الاخوة على ثلاثه وظابط هذا
ان يزيد عدد رؤس الاخوة على مثليه ولا تنحصر صوره فان كانوا اقل من
مثليه فالمقاسمه خير له من الثلث وينحصر ذلك فى خمس صور وهى
جد واخت له معها الثلثان جد واخ او اختان له النصف فى الصور تين جد
واخ واخت او ثلث اخوات له فيهما خمسان فان كانوا مثليه استوي له
المقاسمة والثلث وينحصر فى ثلاث صور وهى جد مع اخوين او مع اربع اخوات
او مع اخ واختين وتارة يفرض للجد ثلث الباقى بعد الفروض فيما اذا
كان معه اصحاب فرض او فروض ولو كان واحدا بشرط ان تنقصه المقاسمه
عن ثلث الباقى فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كام وجد وثلثة اخوة
للام السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث الباقى سهم وثلثا سهم لانه
ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل له سهم
والواجب له مع ذوى الفروض خير الامور الثلاثه وهو هنا ثلث الباقى
وكزوجة وجد وثلاث اخوة فللزوجة الربع سهم من اربعه وللجد
ثلث الباقى سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثى
سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه
المقاسمه عن ثلث الباقى فوجب له ثلث الباقى لانه خير له من المقاسمة
ومن السدس وتارة يفرض له سدس المال مع اصحاب الفروض وذلك اذا
كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقى
كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف وللام السدس يفضل ثلث فان
اخذ الجد السدس اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقى اخذ

ثلثى

فرض له الثلث كاملا بشرط ان لا يكون معه ذو سهام صح

والثلث صح

ثلثى سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمه تنقصه عن السدس فقط فيفرض
له السدس ويفضل للاخوين السدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ
يفرض له فيها السدس ايضا لانه خير الامور الثلاثه واشار بقوله وليس
عنه نازلا بحال الي ان الجد مع الاخوة لا تنقص عن السدس بالاجماع فلو لم
يفضل عن اصحاب الفروض الا سدس فقط كام وزوج وجد واخ وكبنتين
وام وجد واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط الاخ والاخوة وكذ لك
لو كان الفاضل عن الفروض اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة
او لم يفضل شي كبنتين وزوج وام وجد واخوة فرض للجد فى الحالين السدس
وتعول الاولي بتمام السدس ويزاد فى عول الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص عن
السدس بحال بغير العول وتسقط الاخوة قال

وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ فى سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها

اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ فى تعصيبه الاخوات فيعصب
الاخوات سواكن لابوين او لاب لمساواته لهن فى الادلاء بالاب فاذا اقتضى
الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه
حكم الاخ فى كونه يعصبها ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت
فانه وان كان مثل الاخ فى تعصيبه الاخت وفى مقاسمته اياها فليس
مثل الاخ فى حجبه مع الاخت الام من الثلث الي السدس بل الجد مع الاخت
لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقى بين الجد والاخت مقاسمة
للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة بالخرقا وهكذا فى زوجة وام
وجد واخت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقى بين الجد
والاخت على ثلاثه له سهمان ولها سهم قال

واحسب بنى الاب مع الاعداد وارفض بنى الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد ولد لابوين او ولد الاب وذكر

في هذين البيتين ماذا اكملنا اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب
جميعا سوا كان معهم صاحب فرض اولم يكن فاحسب على الجد بني الاب مع
بني الابوين وعدهم على الجد كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الاب
مطلق اولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ثم اذا اخذ الجد حظه
فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد فيحجب بني الاب
بالشقيق او الاشقا فلا شي لاولاد الاب الا اذا كان ولد الابوين شقيقه
واحده وفضل عن نصفها شي فهو لولد الاب مثاله جد واخ شقيق واخ لاب
يستوي للجد المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ
للاب بعد عده على الجد وكذلك جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة خير للجد
فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت مسئلة جد
واخت شقيقة واخ واخت لاب يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة فله
الثلث والفاضل ثلثان اكثر من النصف فتعطي الشقيقة النصف يفضل
سدس للاخ والاخت من الاب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر مسئلة ام وجد
واخ شقيق واخت واخت لاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة
والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي وتسقط الاخت للاب
وكذلك ام وجد واخت شقيقه واخ لاب للام سهم وللجد سهمان وللاخت
ثلثة ويسقط الاخ للاب مسئلة ام وجد وشقيقة واخوان لاب للام السدس
وثلث الباقي خير للجد فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة
فيفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضا ويفضل للاخوين من الاب
سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة
في هذه الصورة تاخذه فرضا لانها لو انفردت لم تاخذ اكثر من النصف وحيث
كان ثلث المال او ثلث الباقي خير للجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف الذي
تاخذه الشقيقه تاخذه فرضا على الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن
تصويب ابن اللبان واقراه ونقله جماعة عن زيد ابن ثابت رضي الله
عنه وهذا وارد على قول الجماهير انه لا يفرض للاخت مع الجد

قرب

١٢

قرب او بعد الا في الاكدرية وقوله وارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط
اولاد الام بالجد قرب او بعد فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم في
الحجب في قوله ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط قال

والاخت لا فرض مع الجد لها . فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها . فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية . وهي بان تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له . حتى تعول بالفروض المجمله
ثم يعودان الى المقاسمه . كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض لها مع
الجد في غير مسايل المعادة الا في المسئلة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد
واخت وهي المراد بقوله الا في مسئلة كملها زوج وام وهما تمامها اي الجد
والاخت تمام المسئلة فيكون الضمير وهو هما راجعا للجد والاخت ويحتمل
رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس كان القياس ان
يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي
ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت النصف
لانها بطلت عصوبتها بالجد والام ولا حاجب لها فتعول المسئله
بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت
الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب ويقسمان فرضهما بينهما
اثلاثا كما مضى وسهامها اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في
تسعة مبلغ المسئلة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال هالك هالك
وخلف اربعة من الورثه فخص احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي
والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت لا فرض لها مع الجد
الا في هذه المسئلة الاكدرية ترد عليه مسايل نبهت عليها في كشف الغوامض
وشرحه وغيرهما فراجعه

باب الحساب

اى حساب مسايل الفرايض وهو اصلها وتصحيحها لا علم الحساب
المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض قال

وان ترد معرفة الحساب   لتهتدي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا   وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول فى المسايل   ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول   ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام   لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان اصول المسايل
اولا واصل كل مسلة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول
مسايل الفرايض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون وهى قسمان قسم منها قد يعول
وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله
ولا انثلام كمل به البيت لاجل القافية قال

فالسدس من ستة اسهم يرى   والثلث والربع من اثنى عشرا
والثمن ان ضم اليه السدس   فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا   يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول   ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسلة فيها سدس فاصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن
وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت وعم
فاصلها من ستة وكام وولديها وعم وكام وبنتين وكذلك اذا كان فيها
نصف وثلث كام وزوج وعم وكل مسلة فيها ربع وسدس فاصلها من
اثنى عشر كابن وام وزوج وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة
وام وعم وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثنى عشر وفى كثير من النسخ
والثلث والربع من اثنى عشر وهى صحيحة كام وزوجة وعم وكل مسلة
فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى قوله اربعة يتبعها

عشرونا

١٢

٣٦	
١٢	زوج
٨	اختين لام
١٦	اختين لاب

عشرونا كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين
ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية والحدس فى اللغة
الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثر فروضها
وزاد مجموعها على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها نصفا
وثلثا وثلثين فيتخاصص اصحاب الفروض فى المال على نسبة فروضهم
فتجمع سهامهم من اصل المسلة ويقسم المال على مجموع السهام يخرج حصة
كل منهم وهذا هو العول لان العول فى اللغة الارتفاع والزيادة وفى الاصطلاح
زيادة فى عدد سهام اصل المسلة ونقصان من مقادير الانصبا قال

فتبلغ الستة عقد العشرة   فى صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التى تليها فى الاثر   بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول   بثمنه فاقنع بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما يبلغ كل اصل منها
بالعول فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة
فتعول اربع مرات على توالي الاعداد الى ان تبلغ عشرة وذلك فى صورة
معروفة مشتهرة بام الفروخ بالخا المعجمة وستاتى فتعول الى سبعة فى
زوج واختين لابوين اولاب او مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين
الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما اسباعا للزوج نصف
عايل وهو ثلاثة اسباع وللاختين ثلثان عايلان وهما اربعة اسباع وفى ام
واخوين لام واختين لغيرها وتعول الى ثمانية كزوج وام واختين لغيرها
وكزوج وام واخت شقيقة اولاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير
نصف الزوج فى الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام فى الاولى ثمنا وفى الثانية
ربعا وتعول الى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف
وللاخت الشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاثة الباقيات السدس
وكزوج واختين لام واختين لابوين اولاب وتلقب هذه الصورة بالغرا
لاشتهارها كالكوكب الاغر والى عشرة كزوج وام واخوين لام واخت

شقيقة واخت لاب وكزوج وام واختين منها واختين من غيرها وتلقب
هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرت ما فرخت في العول والاثنى عشر
تعول ثلاث مرات على توالي الافراد الي ثلاثة عشر والي خمسة عشر
والي سبعة عشر فتعول الي ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج وكزوجة وام
واخت لغيرها والي خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين
لام واختين لغيرها والي سبعة عشر كزوجة وام وولديها واختين لغيرها
وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين اولاب وهذه
الصورة تسمى بام الارامل والفروج بالجيم لانوثة الجميع وكون كلهن ارامل
وبالسبعة عشرية بفتح العينين والاربعه والعشرين وهو الاصل الثالث من
الاصول العايله قد تعول وتلقب بالمسلة البخيلة لقلة عولها وتعول مرة
واحدة بثمنها الي سبعة وعشرين كاربع بنات او اربع جدات وجد وثلاث
زوجات وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال

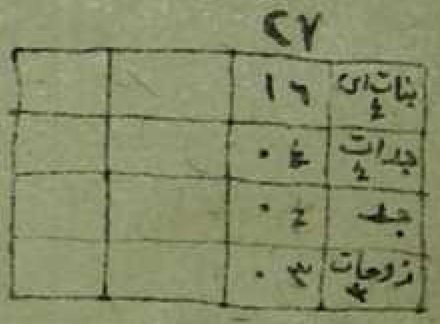

ذكر الاربعة التي لا تعول

والنصف والباقي او النصفان ... اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ... والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية ... فهذه الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ... ثم اسلك التصحيح فيها تسلم

اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسايل وهي الاصول الثلاثة التي
تعول شرع الان في بيان القسم الثاني وهي الاصول الاربعة التي لا تعول فكل
مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة
اولاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان بالنصفيتين لان كلا
منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين لانهما لا نظير لهما وكل مسئلة فيها ثلث
وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين لام
واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او ربع
ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله

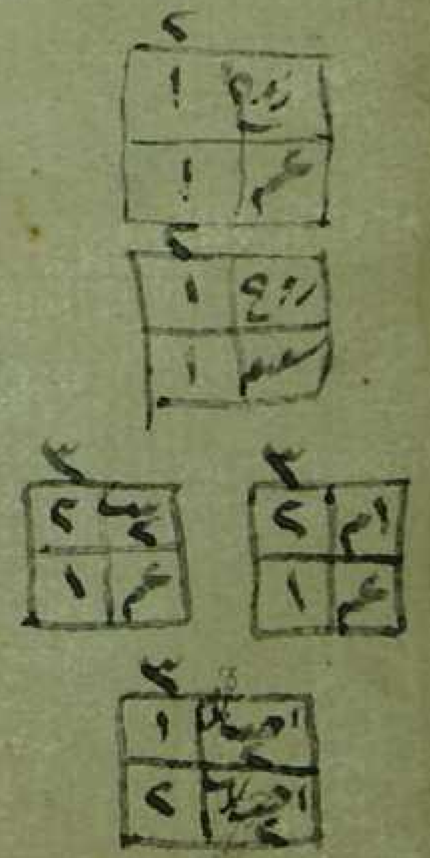

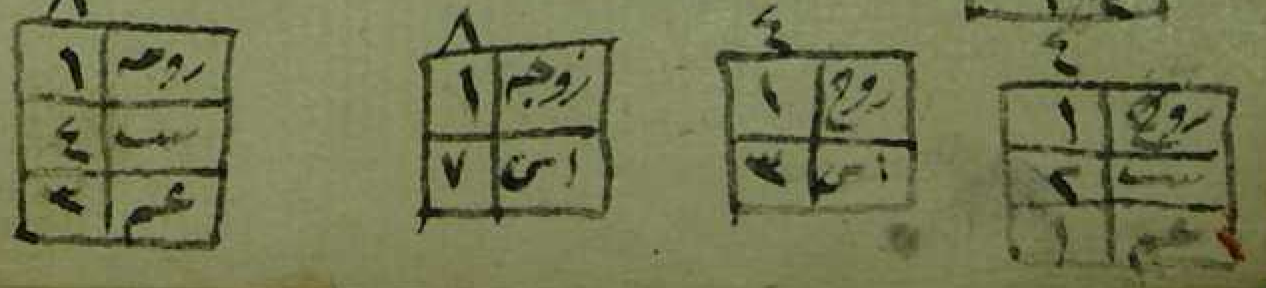

من اربعة

١٤

من اربعة مسنون السنى هو الطريق فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول
كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من
الخطا في القسمة فقد تصح المسئلة من اصلها وقد تحتاج الي ضرب ياتي بيانه قال

وان تكن من اصلها تصح ... فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها ... مكملا او عايلا من عولها

اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان انقسم نصيب كل فريق على عدد روسهم كام
وعمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل
فيقتصر في المقسمة على تاصيلها ولا تحتاج الي تصحيح فلا تضرب بعض الروس
في بعض والحاصل في اصل المسئلة ولا تنظر بين الروس والروس لان هذا كله
تطويل في الحساب من غير فايدة فتركه ربح للراحة فاعط كل فريق سهمه من
اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عايله ان كانت عايله ففي ثلاث زوجات وام او عايلا
وخمسة اعمام اصلها اثناعشر ومنها تصح ربعها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات
منقسم عليهن لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام والباقي خمسة ينقسم
على الاعمام لكل عم سهم وفي المباهلة وهي زوج وام واخت لغيرها اصلها
ستة وتعول الي ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة
ربع ولكل من الزوج والاخت نصف عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل
وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب اصلها
اثناعشر وتعول الي سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو سهمان من
سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا وهو ثلاثة اسهم من سبعة
عشر لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة لكل اخت
سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عايلان وهما ثمانية لكل منهن سهم
فتعول الي سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها
سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة عشرية قال — باب ذكر تصحيح المسايل

وان ترى السهام ليست تنقسم ... على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل ... بالوفق والضرب يجانبك الزلل

واردد الي الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد روس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه فاتبع ما رسم اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق في اصل المسئلة وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد روسهم وبين الروس بعضها مع بعض واضربه في اصل المسئلة لان كل مسئلة اذا ضربت روس فريقها بعضها في بعض في اصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل الفرق او على بعضها على جهة التباين او التوافق ولم يكن فيها انكسار لكنها ان لم يكن فيها انكسار تصح من اصلها ولا تحتاج الي ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج الي ضرب روس في الروس كما اذا خلف خمس جدات وخمس اخوة لام وخمسة اعمام اصلها من ستة للجدات السدس سهم يباين عددهن وللاخوة الثلث سهمان يباين عددهم والباقي ثلثة للاعمام تباين عددهم وروس فرق الثلاثة متماثلة فاضرب عدد روس احد الفرق وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة تصح من ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها في بعض والحاصل في اصلها لصحت من سبعمائة وخمسين واذا كانت المسئلة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطاء في الصناعة الحسابية فاذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والقرب جانبه الخطا وذلك بان ينظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين روس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد روسه في اصل المسئلة او في مبلغه بالعول ان عال يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها من ستة وتعول الي سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه واربعة للاخوات تباين عددهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من احدى وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت اربعة

وان

والحاصل

٣٠ | ٦

جدات خمس	١	٥
اخوة خمس	٢	١٠
اعمام خمسة	٣	١٥

سبع
٢١ | ٧

زوج	٣	٩
اخوات ٣	٤	١٢

١٥

وان كانت السهام توافق روس الفريق فاردد الفريق الموافق الي وفقه واضربه في اصل المسئلة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم منقسم عليها ويفضل سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد عددهم سهمهم الي نصفه ثلاثة واضربه في اصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين اختا لاب اصلها من ستة وتعول الي سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه واربع للاخوات لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الي ربعه وهو خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلثين وقوله او اكثر اي اتي حكمه عقبه قال

وان ترى الكسر على اجناس	فانه في الحكم عند الناس
يحصر في اربعة اقسام	يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب	وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف	ينبيك عن تفصيلهن العارف

اي القرمنين فهو عام ... الخصوص

اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد وتقدم بان انكسر على كل من الفريقين او اكثر نصيبه وهو قوله وان ترى الكسر على اجناس فانظر الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملا والفريق الذي توافقه سهامه ترده الي وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او محفوظين من المحفوظات فاحوالها منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب الي الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين المتقدمين والمغاربة والمتاخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين واما ان يكونا متوافقين وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة في انهما متوافقان بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد

٣٥ | ٦ | ٧ | عال

زوج	٣	١٥
اخوات ٢٠	٤	٢٠

يكون على ثلاثة وقد يكون على اربعة ولا يجاوزها ولكل حالة حكم اقتصر
المص على بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط فقال ٥ ٥

خذ من المماثلين واحدا ٠ وخذ من المناسبين الزايدا
واضرب جميع الوفق في الموافق ٠ واسلك بذاك انهج الطرايق
وخذ جميع العدد المباين ٠ واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاحفظنه ٠ واحذر هديت ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا ٠ واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح ٠ يعرفه الاعجم والفصيح

اي تضايع
البليغ

اقول ان كان الانكسار على فريقين فقط وحفظت وعرفت عدد الفريق
الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين
المثبتين فان كانا متماثلين فخذ احدهما وان كانا متناسبين فخذ الزايد منهما
وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان كانا متباينين
فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالات
الاربع هو جزء سهم المسلة فاضربه في اصلها ان لم تكن عايلة وفي مبلغها
بالعول ان كانت عايلة يحصل التصحيح وهو العدد الذي يصح منه قسمة ٥
المسله فاقسمه على الورثة كما سنبينه فالمحفوظان المتماثلان كام
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام
وخمسة عشر عما جزء سهمها خمسة في الصور الثلاثة وتصح من ثلاثين
والمتناسبان كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام او اثنى عشر عما جزء سهمها
اربعة ويصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة عشر اخا لام
وعشرة اعمام او ثلاثين وكام وثلثين اخا لام وعشرة اعمام او ثلثين عما ٥
والتوافق فيها كلها من المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل صورة منها
ثلاثون وتصح من مائة وثمانين والمتباينان كام وثلاثة اخوة لام وعمين
او ستة اعمام وكام وستة اخوة لام وعمين او ستة اعمام جزء سهم كل صورة
منها ستة وتصح من ثلاثين فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسلة على الورثة
ستة

بان تضرب

المتماثلان

٣٠	٦	
٥	١	ام
١٠	٢	اخوة لام ٥
١٥	٣	اعمام ٥

والمتناسبان

٢٤	٦	
٤	١	ام
٨	٢	اخوة لام ٤
١٢	٣	اعمام ٤

والمتوافقان

١٨٠	٦	
٣٠	١	ام
٦٠	٢	اخوة لام ٥
٩٠	٣	اعمام ١٠

٣٠

والمتباينان

٣٦	٦	
٦	١	ام
١٢	٢	اخوة لام ٣
١٨	٣	عمين

٦

بان تضرب جزء سهم المسلة في نصيب كل فريق من اصل المسله وتقسم الحاصل
على عدد رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل راس منه من جملة التصحيح
وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فانظر بين كل فريق
وسهامه واحفظ عدد رؤس الفرق المباين ووفق رؤس الفريق الموافق
ثم انظر ان كانت المحفوظات كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم وان كانت
متداخلة فاكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض
فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفه فانظر في محفوظين
منها وخذ احدهما ان تماثلا او اكثرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في
وفق الاخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظ
ثالث وخذ احدهما او اكثرهما او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر او في
كله كما سبق فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسلة ان كانت المحفوظات
ثلاثة وان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ
احدهما او اكثرهما او مضروب احدهما في وفق الاخر او في كله فهو جزء
سهم المسلة فاضربه في اصلها كما تقدم في وفق الاخر او في كله فهو جزء
سهم المسئلة فاضربه في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس
جدات وخمس اخوة لام وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح
من ثلثين او خلف خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها ٥
عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين او خلف عشر جدات وخمسة
اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين
الروس وتصح من تسعماية ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام او جدتين وستة اخوة لام او خمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين
ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين ولو خلف اربع زوجات
وثمان جدات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها اثنا عشر ووقع
الكسر فيها على اربعة فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات وتصح
من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وست جدات وعشرة اخوة لام

نسخة
...

متماثل

٣٠	٦	
٥	١	جدات
١٠	٢	اخوة لام
١٥	٣	اعمام

تداخل

١٢٠	٦	
٤٠	٢	اخوة لام ٥
٢٠	١	جدات
٦٠	٣	اعمام

٢٠

عشر

توافق

٩٠٠	٦	
١٥٠	١	جدات ١٠
٣٠٠	٢	اخوة لام ١٥
٤٥٠	٣	اعمام ٢٥

١٥٠

متباينة

١٨٠	٦	
٣٠	١	جدتين
٦٠	٢	اخوة لام ٣
٩٠	٣	اعمام ٥

٣٠

	مسـ ٢٤	٣٧٨٠	٢٤ قراريط
زوجه ٤	٠٣	٠٤٢٠	٠٣
جدة ٥	٠٤	٠٥٦٠	٤
بنات ٧	١٦	٢٢٤٠	١٦
جد ١	٠٤	٠٥٦٠	

جزء السهم ١٤٠

وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من الفين وخمسماية وعشرين وان خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجدا فاصلها اربعه وعشرون وتعول الي سبعة وعشرين وجزء سهمها ماية واربعون وتصح من ثلاثة الاف وسبعماية وثمانين تنبيه الجزء بضم الجيم مهموز الاخر ويجوز في الزاي السكون والضم والحزر بالحاء المهملة والذال المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاي واخره غين معجمه هو الميل والاحصاء الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلامه يحتملهما والاظهر الفتح والاعجم الذى لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده وغالب ذلك حشو قال ل

	١٢	٢٥٢٠	قراريط
زوجه ٢	٣	٠٦٣٠	٠٦
جدات ٢	٢	٠٤٢٠	٠٤
اخوة لام ١٠	٤	٠٨٤٠	٠٨
اخوات ٧	٣	٠٦٣٠	٠٦

جزء السهم ٢١٠

فهذه من الحساب جمل ياتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كاف

اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اى فهذه جمل من الحساب محررة عن المثل ياتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل فى العبارة ولا ارتكاب غير طريق العمل والمثال الصفة التي توصف المراد اى تنبيه والتطويل هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق والقنع فى القناعة وهي الرضا بالقسم والماضي قنع وزن فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع وبين بضم اوله وكسر ثاني الحروف مشدد مبنى لما لم يسم فاعله اي وضح والكاف المغنى عن غيره والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

باب المناسخه

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسايل لكن الذى قبله تصحيح بالنسبة الي ميت واحد وهذا التصحيح بالنسبة الي ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة فى الاصطلاح ان يموت انسان ثم لم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسيلة الاولي انتسخت بالثانية او لان المال ينتقل فيها من وارث الي وارثه والنسخ فى اللغة الازالة والنقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلته قال ٥ ٥ ٥

وان

وان يمت اخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها فى السابقه ان لم تكن بينهما موافقه
وكل سهم فى جميع الثانيه يضرب او فى وفقها علانيه
واسهم الاخرى ففي السهام تضرب او فى وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه فارق بها رتبة فضل شامخه

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثته الاول قبل قسمة تركته فصحح مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل الثاني مسئلة اخرى بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسئلة الاول على مسئلته هو فان انقسمت فواضح لا تحتاج لعمل مثاله ماتت امراة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين او عن ابوين فمسئلة الميت الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج فى الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه من الاولي ثلاثة منقسمة على مسئلته فتصح المناسخة كلها من ستة وهذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل فيما قدما فان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فارجع الي الوفق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة اولا فان وافقت مسئلته سهامه فخذ وفق مسئلته واضربه فى المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته جميعها فى السابقة يحصل فى الحالين تصحيح المناسخة مثاله والمسئلة الاولي بحالها مات الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام واخ لاب فمسئلته فى الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولي ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافقها

بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهمان في مسئلة الاولى وهي ستة تصح
المناسخة من اثني عشر وان مات الزوج فيها عن عشرة بنين اوعن بنت
وخمسة اخوة لابوين اولاب صحت مسئلته فيهما من عشرة لكل ابن
سهم وللبنت خمسة ولكل اخ سهم وسهامه من الاولي ثلاثة تباين العشرة
فاضرب العشرة جميعها في الاولي تصح المناسخة من ستين للام من الاولي
عشرون وللعم عشرة ولورثة الزوج ثلاثون فاذا اردت ان تقسم المناسخة
فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولي في جميع المسئلة الثانية عند
مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها لها واضرب سهام كل وارث
من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق ففي
صورة زوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح من اثني
عشر لموافقة مسئلة الثاني سهامه بالثلث لام الميت الاولي من مسئلتها ه
سهمان في وفق الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم في السهمين
يحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه
وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت
وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني
مسئلته فاضرب لام الاول سهميها في عشرة جميع الثانية يحصل لها
عشرون واضرب لعمها سهما في العشرة فله عشرة واضرب لبنت الميت
الثاني وهو الزوج خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة فلها خمسة
عشر واضرب لكل من اخوته سهما في الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب
لكل من اخوته سهما في الثلاثة فله ثلاثة وقس على ذلك وقد اختصر
المصنف رحمه الله تعالي ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط لاجل
التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركة وهي الثمرة
المقصودة بالذات فنحن نذكرها وذلك ان التركة من الامور المعدودة دة
المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق منها ان تضرب
سهام كل واحد وارث من المسئلة في التركة وتقسم الحاصل على المسئلة يحصل

نصيبه

١٨

نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة دينار فالمسئلة تصح من
اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة
ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة على المسئلة يخرج لها خمسة
وعشرون دينارا واضرب للام اربعتها في المائة واقسم الحاصل وهو اربعمائة
على المسئلة يخرج لها ثلاث وثلاثون دينارا وثلث واضرب للعم خمسة في دينارا
المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له واحد واربعون وثلثان ومنها
ان تقسم التركة علي المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل
نصيبه ففي المثال اقسم المائة على المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية
وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة للام وخمسة للعم يحصل
ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وتاخذ من التركة
بتلك النسبة فالمأخوذ حصته فنسبة ثلاثة الزوجة الي المسئلة ربعها
فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة الام الي المسئلة
ثلث فلها ثلث المائة ثلاث وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع
وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان
وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت
اجزاؤها متصلة او منفصلة وهي متساوية القيمة او مختلفتها

باب ميراث الخنثى المشكل

اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل
والمفقود والحمل فان الناظم ذكرها هنا ايضا ويفرد كل مسئلة من المسا يل
الثلاث بباب والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعا
وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الالتين وهذا الثاني
مشكل ما دام صبيا لا يتضح فاذا بلغ امكن اتضاحه قد يتضح وقد لا يتضح لا يتضح
والاول قد يتضح ان كان صبيا ولاشكاله واتضاحه علامات من البول
والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا
كيفية ارثه وارث من معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور ان يكون

المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه
لو كان واحدا من ذلك مما ذكر لكان واضحا والغرض انه مشكل واما الواضح فحكمه
واضح مما سبق وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين تحظ بالقسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهر
الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة باضر الامرين من ذكورة الخنثى
وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الي
الانضاح حال الاشكال فيعمل بحسبه او الي ان يصطلحوا فلو مات عن ابن
وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين اخيه
بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن
الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا
في حق الابن فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي
بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم
يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب الخنثى غيره ممن معه من
الورثة انه يعطى نصيبه كاملا لانه المتيقن فلو خلف اخا شقيقا وولد ام
خنثى كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو
خلف بنتا وولد ابوين او لاب خنثى مشكل فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي
تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبته مع غيره ولو خلف زوجة واما
وولدا خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضها لا يختلف
بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي صح ويوقف سدس الباقي
بينهما فمسألة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسألة انوثته من اثنين
وسبعين والجامعة لهما مائة واربع واربعون لتوافقهما بالثلث الثمن
للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته
اربعة وثلاثون وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف
بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من

الورثة

الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم يعط شيا لان الاقل هو لا شي
فلو ترك ولد اخ خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شي للعم
وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم
وانثى في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف الباقي
بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد اخ خنثى مشكلا وعما فللزوج
النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شي له بتقدير انوثته لان
بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيا
ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا او انثى اخذه العم قال بو اخذه ص ا
واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكرا كان هو او انثى
اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب عن وطنه وطالت
غيبته وجهل حاله فلا يدري احي هو او ميت فاحكم على هذا المفقود
بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان يقسم المال بين الحاضرين على الاقل
المتيقن وذلك بان تقدر حياته وينظر فيها وتقدر موته وينظر فيه
فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته فاعطه اقل النصيبين
ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحالة كاملا ومن يرث بتقدير دون
تقدير لا يعطى شيا ولا يعطى لورثة المفقود شيا لاحتمال حياته
عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي الي ان يظهر حاله او يحكم قاضي
بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة موته مثاله مات وخلف
ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود
ويقف النصف الاخر ولو اخلفت زوجا واما واخوين لابوين او لاب
او لام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة
الاخ وللاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف
نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود
ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام قال
وهكذا احكم ذوات الحمل فابنى على اليقين والاقل اقول وهكذا احكم صا حبات

هذا صح

Copyright © King Saud University

الحمل وهن النسا الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب
الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باقي
الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته
وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي
الى ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل او انفصاله
ميتا الربع وبتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه ويوقف الباقي
فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالموقوف كله له اولهم على عدد رؤسهم ان
تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف
او ثنتين فاكثر فلهما اولهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن
وهذا بشرط ان ينفصل الحمل حيا حياة مستقرة فلو ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا
او انفصل بعضه وهو حي ثم مات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة
غير مستقرة لم يرث شيا في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل الزوجة
الربع ويكون الباقي في هذه المسئلة لبيت المال المنتظم او لذوي رحمه ولو خلف
زوجة حاملا وابوين فالاضر في حقهم كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل
العول عليهم فتنقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين
الي سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان فروضهم عايلة ويوقف الباقي
وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل باب ميراث الغرقى اقول كان ينبغي
للمبوب ان يقول الغرقى والهدما والمحروقين ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقى
والهدما والمحروقين قال وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق
ولم تكن تعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصايب
اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق او بحريق او في معركة قتال او في بلاد
غربة ولم يعلم حال من السابق منهما او منهم بان علم ان احدهما او احدهم
سبق الاخر لا بعينه او لم يعلم سبق ولم معية وكذا ان علمت المعية فلا تورث
واحدا منهم من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد

منهم

منهم باقي ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم
يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت هدم ولم يعلم حال
السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين وتركا عما فلا
يرث احد الاخوين من الاخر شيا بل تنقسم التركة الاول لزوجته الثمن ولبنته
النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي مسئلة
زوج وزوجة وثلاث بنين لهما غرق الخمسة جميعا وماتوا معا ولم يعلم السابق
وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة ابن من غيره فلا
يرث الغريقة واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيا من الاخوين بل مال
الزوج ثمنه للزوجة الحية وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لولدها
من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة السدس لاخيه لامه وهو ولد الزوجة
الغريقة من غير ابيه الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يكن يعلم
حال السابق اي لم يعلم عين السابق ولذلك يوجد في بعض النسخ وخرج به
ما اذا علم عينه واستمر علمه او نسي فانه يرث من مات بعده في الصورتين فيعطى
لورثته من مات بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف
المال كله في الصورة الثانية الي تذكر عين السابق لانه غير مايوس من تذكره
وقوله قوم يشمل الرجال والنسا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم
في الاصل الرجال دون النساء قاله جماعة لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول
زهير وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء فالوارد بها
دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وقال جماعة
من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وهو ما اراده الناظم والهدم بالدال
الساكن الفعل وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح
الراء النار والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت
روحه وقوله هكذا القول السديد الصايب حشو قال
والحمد لله على التمام حمد الشاكر الدائم في الدوام

Copyright © King Saud University

الله

واسئل العفو عن التقصير   وخير ما امل في المصير

وغفر ما كان من الذنوب   وستر ما شان من العيوب

اقول لما ختم ارجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على اتمامها كما افتتحها بالحمد وقوله تم هو بالتا الفوقية من التمام اى كمل وفى بمعنى الظرفية والدوام البقاى حمد الكثير اتماما دايما مستمرا ثم سئل الله تعالى وان يغفر له ما يوجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المواخذه صفحا وكرما والتقصير هو التوانى فى الامور والستر التغطية والامل الرجا والمصير المرجع والمراد به هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق به فيه الى الله والغفر الستر والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وشان فعل ماض من الشين وهو بالفتح بضم الجيم والعيوب جمع عيب فالله تعالى يتقبل ه ذلك منه بمنه وكرمه وافضل الصلوة والتسليم على النبى المصطفى الكريم

محمد خير الانام العاقب   واله الغر ذوى المناقب

وصحبه الاماجد الابرار   الصفوة الاكابر الاخيار

اقول ختم كتابة بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعا كما فعله فى ابتدا الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهى الخلاصة والكريم بفتح الكاف على الافصح ويجوز كسرها نقيض اللئيم والانام الخلق والعا قب الذى لا نبى بعده قال عليه الصلوة والسلام وانا العاقب فلا نبى بعدى واله بنو هاشم وبنو المطلب كما قدمناه اول الكتاب والغر بالغين المعجمة المضمومة والراء المهملة هم الاشراف والاماجد بالجيم جمع ماجد وهو الكامل فى الشرف والكرم والبر هو ذو الصفات المحمودة والله سبحانه وتعالى اعلم تم الشرح المبارك بعون الله تعالى وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات